

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحصيل مقابل نفقات أعمال مكافحة القوارض

والحشرات ونقلات الأمراض بميناء دمياط

ال الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣

**لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأثيرات

العامة المرفقة به ؟

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية  
للدولة وتعديلاته ؟

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولايته  
التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط  
وتعديلاته ؟

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٩/٥) بشأن تحصيل مقابل  
نفقات أعمال مكافحة القوارض والحشرات ونقلات الأمراض بميناء دمياط ؟

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٩/٦) بجلسته  
الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ ، والمعتمدة من السيد الدكتور

وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ بالموافقة على تحصيل مقابل نفقات أعمال  
مكافحة القوارض والحشرات ونقلات الأمراض بميناء دمياط ؟

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؟

## قدر :

### (مادة أولى)

قيام هيئة ميناء دمياط بتحصيل مقابل نفقات أعمال مكافحة القوارض والحشرات ونقلات الأمراض من الجهات والشركات العاملة داخل ميناء دمياط كما يلى :

٣٠ قرشاً / م ٢ سنوياً بمناطق الغلال .

٢٠ قرشاً / م ٢ سنوياً لباقي الأنشطة .

### (مادة ثانية)

الشركات التي تقوم بالمكافحة بنفسها وطبقاً لطبيعة البضائع المخزنة تقوم بسداد ١٥ قرشاً / م ٢ سنوياً، وذلك مقابل إشراف الهيئة على عملية المكافحة .

### (مادةثالثة)

إعادة النظر في تلك التعريفة كل ثلاث سنوات .

### (مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

**لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم**